

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال له عندي ألف وفسره بدين أو وديعة : قبل منه .

قوله وإن قال له عندي ألف وفسره بدين أو وديعة : قبل منه .

بلا نزاع .

لكن لو قال له عندي وديعة رددتها إلي أو تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله .

وقدمه في المغني و الشرح .

واختاره ابن رزين .

وقال القاضي : يقبل .

وصححه الناطم .

قوله وإن قال له علي ألف وفسره بوديعة : لم يقبل .

هذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هذا المشهور .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الخرقى و الوجيز

وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يقبل .

قال القاضي : يقبل قوله على تأويل على حفظها أو ردها ونحو ذلك